



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجعها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
طبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	35 ج	20 ج	24 ج	14 ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ميارك - الجزائر الهاتف : 15 ٠ ١٨ ٠ ٦٦ ٠ ٦٦ ١٧ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	٥٠ ج ٥٠ ج ٣٠ ج	٥٠ ج ٤٠ ج	٥٠ ج ٤٠ ج	٥٠ ج ٤٠ ج	
بما فيها لفقات الارسال					

لمن النسخة الأصلية : ٥٠ ج و لمن النسخة الأصلية وترجمتها ٥٥ ج - لمن الصد للنسخين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٥٣٥ ج
و قسم الفهارس مجاناً للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٥٥ ج - لمن النشر على أساس ٣٥ ج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم 73 - ٢ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢
الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية . ١٠١
- مرسوم رقم 73 - ٣ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢
الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن تنظيم السجون العسكرية . ١٠٨
- مرسوم رقم 73 - ٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢
الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الافراج المشروط . ١٠٩

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية . ١١١

قوانين و اوامر

- أمر رقم 73 - ٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن تتميم المادة ٢٢٤ من الامر رقم ٧١ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري . ٩٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - ٢ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية . ٩٨

كائنتين في تراب بلدية عوامى، لوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعى قصد انشاء مغارس للفاكهة .
112

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزة عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمرية مساحتها 30 آرا و 30 سنتيمتراً كائنة بقرية « رأس الوادي » وتابعة للقطاع المسير ذاتياً « سى زقاي » لبناء اقسام مدرسية .
112

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية جواب عن العمارات التي كانت بها سابقاً الفرق الادارية المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية .
112

قرارات السولة

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزة عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيمتراً كائنة بقرية « رأس الوادي » وتابعة للقطاع المسير ذاتياً « سى زقاي » لبناء اقسام مدرسية .
112

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تحصيص قطعتين من الأرض مساحتها على التوالى 15 هكتارا و 7 آرا و 7 سنتيمترات و 27 هكتارا و 27 آرا و سنتيمارا واحد تابعتين للقطاعيين المسيرين ذاتياً « سى برقيه » و « سى الصاوي » .
112

قوانين وأوامر

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تسم المادة 224 من الامر رقم 72 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، على الوجه التالي :

« يكلف الوكالة العسكرية للدولة مؤقتاً بتطبيق الاحكام الجزائية ، ويقومون لهذا الفرض بتشخيص المقصوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لدائرة اختصاصهم » .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 4 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

باسم الشعب
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 12 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة 224 منه .

من أسمى ، قرارات ، مقررات

- وبستوى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المواد من 225 الى 228 منه .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المقرر الخاص بايقاف تنفيذ الاحكام التي أصبحت نهائية يتضمن بوجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني ، طبقاً لاحكام المواد من 225 الى 228 من قانون القضاء العسكري .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 1 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

المادة ٥: من هذا المرسوم ، فلتذكر فيه تدابير المراقبة والمكان الذي ينبغي تحديد اقامته فيه والمدة التي تستغرقها اقامته والمدة التي ينبغي عليه خلالها ان يعلم بوصوله اليها ، وكيل الدولة العسكري الذي تقع الاقامة في دائرة اختصاصه وكذلك الحضور لفرقة الدرك .

المادة ٨: يرسل وزير الدفاع الوطني نسخة عن الحكم الصادر ، الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واذا اقتضى الامر الى مدير السجن العسكري .

المادة ٩: يوقف تنفيذ مقرر الایقاف ، اذا كان سلوك المحكوم عليه مواتحاً عليه بعد صدور قرار ايقاف تنفيذ الحكم .

وفي هذه الحالة ، يوجه وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري حسب كل حالة ، الى وزير الدفاع الوطني على وجه الاستفجاح ، تقريراً مفصلاً عن الحالة ومشفوعاً برأيه ، انما يمتنع عن تبيين القرار في انتظار صدور تعليمات جديدة .

المادة ١٠: في حالة ما اذا حكم بالسجن مرة أخرى على المحكوم عليه المعتقل ، فيسحب الاكراء البدني من يوم تطبيق قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، ويؤخر احراق سراحه مدة مساوية لمنتهى الاكراء البدني .

واذا كان المعني مسجوناً او ملحوظاً بسبب قضية اخرى لم تذكر في ملف الاقتراح ، فيجري اعلام وزير الدفاع بالامر فوراً .

فإذا توفى المستفيد او هرب ، اعيدت نسخة القرار الى وزير الدفاع الوطني لابطال هذا القرار .

المادة ١١: يقوم وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، بتبيين المحكوم عليه المقرر الصادر لفائدة ، وذلك بمجرد استلام نسخة الحكم ، وخارجاً عن الاحوال المشار إليها في المادتين ٩ و ١٠ من هذا المرسوم .

ويشرح له عند الحاجة مفهوم الاحكام المدرجة في القرار المذكور .

المادة ١٢: لا يمنع المحكوم عليه حق الاستفادة من التدابير المتخد لصالحة ، ما لم يوافق على التدابير والشروط الخاصة بالمدبرة في القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم .

واذا رفض الخصيoug لهذه التدابير والشروط الخاصة واصر على استئصال عقوبته ، او قف تنفيذ القرار ورفع امر فوراً الى وزير الدفاع الوطني »

المادة ١٣: اذا وافق السجين على الخصيoug للتدابير والشروط الواردة في قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، فيطلق سراحه .

ويتم ذلك بعد قيد ذلك القرار في سجل المساجين مع بيان مراجعيه .

المادة ٢: لا يجوز للمحكوم عليه او محامي طلب ايقاف تنفيذ الاحكام .

فيتخد مقرر الایقاف اما بمبادرة وزير الدفاع الوطني او بناء على اقتراح قادة النواحي العسكرية او مديرى الاسلحه او الخدمه او قادة المدارس الوطنية .

المادة ٣: ان المقترفات الصادرة عن قادة النواحي العسكرية او مديرى السلاح او الخدمه ، او قادة المدارس الوطنية ، يجب ان ترافق بتقرير مسبب من وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري المفسي .

المادة ٤: يجوز لوزير الدفاع الوطني ، عند منحه ايقاف تنفيذ الحكم ، أن يأمر بالتزامات خاصة او بتدابير المراقبة .

المادة ٥: تطبق تدابير المراقبة على العسكريين ومماثليهم الذين يعودون للحياة المدنية قبل تقادم عقوبتهم ، ضمن المهل المحددة في المواد من ٢٢٥ الى ٢٩٣ من قانون القضاء العسكري .

وتحصر هذه التدابير بالالتزام بما يلي :

١ - الاقامة التي يحددها وزير الدفاع الوطني ،

٢ - التوقيع على هامش السجل الخصوصي الموجود في فرقه الدرك ،

٣ - دفع المبالغ الواجبة الاداء للخزينة العمومية اثر صدور الحكم .

المادة ٦: يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يستمر في قراره بأن يتقدى المحكوم عليه العسكري او المعنائى له ، والذى لا يعود للحياة المدنية ، بشرط او اكثر من الشروط التالية :

١ - عدم سياسة بعض السيارات العسكرية ،

٢ - عدم ارتياح بعض الاماكن والمؤسسات المفتوحة للعموم ،

٣ - عدم مخالفته ببعض المحكوم عليهم ولا سيما الفاعلين الشركاء او الشركاء في الجريمة .

٤ - عدم استقبال او ايواء بعض الاشخاص ولا سيما ضحية الجريمة .

المادة ٧: تذكر في قرار اقامه تنفيذ الحكم ، علاوة على اسم المستفيد من مقرر الایقاف : واسم المحكمة العسكرية والحكم الصادر والسجن العسكري اذا كان المحكوم عليه مسجوناً ، والتاريخ الذي يبتدئ فيه ايقاف تنفيذ الحكم المنوج ، ونوع الالتزامات الخاصة المفروضة ، والوحدة التي دعي المعني للالتحاق في خدمتها ، والمدة التي تستغرق خدمته فيها ، واذا كان المحكوم عليه من يعودون للحياة المدنية قبل قضاء تمام العقوبة او كانت هذه الاجرة لم يتمثلها التقادم خلال المهل المشار اليها في الفقرة الاولى من

- 2 - الى العسكري او المأذل له والعادل نحبه المدنية :
- رخصة الافراج المتضمنة جميع العناصر الازمة وال المتعلقة بشخصية المعنى ووضعه الجنائي ومكان اقامته ، وتشتمل كذلك على ما يلي :
 - نسخة القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ،
 - نسخة المحضر .

المادة 18 : يصدر امر الطريق والرخصة الائار اليها في المادة السابقة من وزير الدفاع الوطني ويرسلان مع نسخة القرار اما الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واما الى مدير السجن العسكري ١:١ كان المحكوم عليه مسجونة .

ويقوم وكيل الدولة العسكري او مدير السجن العسكري باستكمال وترسيم هذه الوثائق والتي ينبغي على المستفيد منها الاحتفاظ بها، عدا امر الطريق، لاظهارها عند الطلب للسلطات المختصة .

المادة 19 : يحضر المعنى قبل اطلاق سراحه امام وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او امام مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، والذي يتعين عليه تذكير المعنى بالشروط العامة والخاصة للتدبير الذي استفاد منه .

ويرسل المحكوم عليه محفورا الى الفرقه الادارية الاقليمية ومنها يرسل الى الوحدة المعين لها او يتوجه الى مكان الاقامة المحدد له .

المادة 20 : لا يجوز للمحكوم عليه الذي يستعيد حياته المدنية ، ترك محل اقامته المحدد في القرار ، سالم يستحصل على اذن مسبق بذلك من وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية . وفي هذه الحالة يجب ان يرفق الطلب بجميع المعلومات الازمة عن المكان ومدة الانتقال واسبابه .

واذا كان يرغب في الترك النهائي للمكان الذي حدده اقامته فيه بعوجب قرار ايقاف تنفيذ الحكم : فينبغي عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطني . ويرفق طلب تغير الاقامة الموجه لوزير الدفاع بجميع الايضاحات والمبررات الفضورية . واذا استججب لطلبه، يقيد مقرر الترخيص بتبدل محل الاقامة على رخصة الافراج من قبل وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 21 : اذا صدرت بحق المعنى عقوبة جديدة ، او كان سلوكه سيئا او لم يراع التدابير المذكورة في قرار ايقاف تنفيذ الحكم، جاز لوزير الدفاع الوطني، اما تلقائيا او بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية او مدير السلام او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية ، او بناء على اقتراح وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، العدول عن القرار المتعلق بالعسكري او من يماثله .

المادة 14 : يحرر محضر عن كل ايقاف تنفيذ من وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، وعندما يكون المحكوم عليه معتقلًا فمن مدير السجن العسكري . ويجب ان يوقع المحضر من المحكوم عليه وكاتب ضبط المحكمة العسكرية او كاتب الضبط القضائي للسجن العسكري حسب كل حالة . ويتضمن ذلك المحضر الذي يرافق بالملف الشخصى للمعنى ما يلى :

- تاريخ تحرير المحضر ،
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم ايقاف التنفيذ تحت مسؤوليته ،
- اسم ولقب المحكوم عليه او المحكوم عليه المسجون ،
- ذكر ما يؤيد التحقيق من شخصيته حضوريا ،
- مراجع قرار ايقاف التنفيذ ، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه ،
- موافقة المحكوم عليه او المحكوم عليه السجين على التدابير والشروط الخاصة المفروضة عليه ،
- تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية عادة ،
- اطلاق السجين ،
- تسلیم امر الطريق ، اذا تعلق الامر بشخص من العسكريين او من يشابهه لاستئناف خدمته او رخصة الافراج اذا عاد المعنى لحياته المدنية ،
- تاريخ وساعة اطلاق سراحه .

المادة 15 : توضع نسختان مصدقتان من طرف كاتب الضبط المحكمة العسكرية او السجن العسكري ، عن محضر ايقاف تنفيذ الحكم . فتسليم الاولى الى المستفيد من امر الطريق لتبرير وضعه ، واذا كان المعنى يعود لحياته المدنية، افان نسخة المحضر تدرج في متن رخصة الافراج ذاتها . اما النسخة الثانية فتوجه الى وزارة الدفاع الوطني .

المادة 16 : يرسل كاتب ضبط المحكمة العسكرية او السجن العسكري، حسب كل حالة، اشعارا بايقاف التنفيذ الىصال المحخص بصحيفه السوابق القضائية .

المادة 17 : عند تطبيق امر الطريق او الافراج ، يسلم وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، ما يلى :

- الى العسكري او الشخص المأذل له والمتوجه الى الوحدة المعين لها :
- امر الطريق ،
- نسخة الحكم المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ،
- نسخة المحضر المنصوص عليه في المادة 14 من هذا المرسوم .

المادة 26 : اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ هاربا ، أصدر وكيل الدولة العسكرية التابع لمكان اقامته العادلة ، أمرا بالقبض عليه .

المادة 27 : ان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ يستكمل تمام مدة العقوبة الباقيه ، دون تخفيف المدة التي قضاهما في خدمة العلم .

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعده عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 2 مؤرخ في 30 ذي القعده عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 وال المتعلقة بالمصاريف القضائية ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 105 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 دیسمبر سنة 1969 والمتضمن الغاء المادتين 34 و 36 من الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 وال المتعلقة بالمصاريف القضائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابریل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ،

يرسم ما يلى :

باب وحيد

المصاريف القضائية العسكرية في القضايا الجنائية والجنحية او المخالفات

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان المصاريف القضائية العسكرية ، من المصاريف الناجمة عن قمع الجرائم واجراءات التحقيق والحكم

وإذا كان المحكوم عليه مستبعدا الحياة المدنية ، افإن آثار ايقاف تنفيذ الحكم هي نفس آثار الافراج المشروط ويسكن العدول عن الاستفادة في حالة صدور عقوبة جديدة .

المادة 22 : اذا نسخ القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ، يبلغ هذا القرار من وزير الدفاع بواسطة نسخ عنه ، توجه الى :

- وكيل الدولة العسكرية الذي صدر عنه الاقتراح بالفسخ لاعادة سجن المحكوم عليه ،
- النيابة العامة العسكرية للمحكمة التي اصدرت العقوبة ،
- قيد الفسخ في سجل تنفيذ العقوبات ،

- كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة صحينة السوابق القضائية المركزية ليتمكن قيد التدبير الصادر في الصحيفة القضائية للسجناء المعنى .

- واذا كان المحكوم عليه مسجونا وقتيلا بسبب ايقافه انفاذ امر قضائي لارتكابه جرما جديدا ، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الوطني للسجن العسكري .

المادة 23 : اذا نسخ قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، اعيد المحكوم عليه الى السجن العسكري الذي كان يقضي فيه عقوبته وذلك بناء على مجرد طلب صادر عن وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

فيؤشر عن قرار الفسخ ومراجعه في سجل المساجين .

ويشهد وكيل الدولة العسكرية المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، على قيد قرار الفسخ في هامش اصل الحكم وصحيفة السوابق القضائية ، وكذلك على آية خلاصة او نسخة من الحكم .

المادة 24 : اذا حصل اي اشكال في التنفيذ ، بفضل المحكوم عليه ، يستعين وكيل الدولة العسكرية المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بالقوة العمومية .

المادة 25 : اذا كان المحكوم عليه ما يزال حررا بعد صدور قرار الفسخ ، يأمر وكيل الدولة العسكرية المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بتنفيذ هذا القرار ، وذلك عن طريق ارسال نسخة من القرار المذكور الى النيابة لمكان الاقامة او الجهة التي حددت للمحكوم عليه .

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة ، في السجن العسكري الاقرب لمكان الاعتقال .

ويتعين على مدير السجن العسكري ، بعد سجن المحكوم عليه ، اعلام وزير الدفاع الوطني بذلك ، وكذلك وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

6 - المصاريف التي اعتبرتها المحكمة عديمة الجدوى وقضت بعدم وضعها على عاتق المحكوم عليه .
7 - النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية .

المادة 5 : أن المصاريف والنفقات القضائية المنسوقة للمتقاضين المحكوم عليهم أو المعفيين من العقوبة طبقاً لقانون التقاضي العسكري . هي التالية :

1 - التعويضات المخصصة للشهدود من المدنيين والعسكريين الاحتياطيين . ويعامل هؤلاء الاخرين بمثابة شهود مدنيين . اذا تمت دعوتهم للشهادة أمام المحاكم العسكرية من منازلهم . وحتى لو كلفوا بالشهادة عن وفاته كانوا شهوداً لها أثناء قيامهم بخدمة العلم . فتفقع هذه التعويضات على عاتق من كلفهم بالحضور او طلب ذلك .

2 - مصاريف النقل القضائي الذي تأمر به المحاكم العسكرية عندما لا يتم النقل بسيارات السجن او وسائل النقل الخاصة بالجيشين .

3 - مصاريف الدعوى التي تنفقها المحاكم العسكرية او تامر باتفاقها . وكذلك المصاريف المعاينة الموددة من ضباط الشرطة القضائية العسكرية قبل تسلیم أمر التحقيق . وتكون هذه المصاريف الاخيرة موضوع وثائق بالتفصيات ، والتي يقوم بحسابها والمصادقة عليها ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذي أمر بها .

4 - مصاريف تسليم المتهمين او الارضاء او المحكوم عليهم ، وكذلك مصاريف الانابة القضائية وغيرها من مصاريف الدعوى الجنائية في مادة دولية .

5 - مصاريف نقل الدعاوى ووثائق الابيات .
6 - مصاريف القبض .

7 - مصاريف حراسة الاختام والوضع في المستودع . .
8 - مصاريف المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية على اساس التعريفات المنصوص عليها في قانون المالية .
9 - مصاريف طبع الاحكام والاوامر اذا كان لها محل .

المادة 6 : يستوفى الرسم القضائي كمصاروف ثابت عن الدعوى . لصالح الخزينة . من كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط من كل شخص يصدر بحقه حكم من المحكمة العسكرية ويتضمن عقوبة او اعفاء من العقوبة ، او كذلك حكم من المجلس الاعلى يتضمن رفض الطعن او قبول العدول عنه .
ويحدد مقدار هذا الرسم بـ 15 دج .

المادة 7 : يستوفى كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط . الرسوم المترتبة للخزينة ، من جميع الذين يطلبون نسخ اوراق او وثائق تتعلق بالإجراءات القائمة أمام المحاكم العسكرية . وذلك عند تسليمها اليهم . ولا تستوف هذه الرسوم من مصالح النيابة العامة او الادارات التي تطلبها لحساب الدولة .

في القضايا من قبل المحاكم العسكرية ، وذلك في المواد الجنائية والجنائية او المخالفات .

المادة 2 : كل شخص صدر بحقه حكم بعقوبة او اعفاء من العقوبة ، ملزم بدفع المصاريف والنفقات التي اعتبر مدinya بها للدولة .

المادة 3 : تدفع ادارة التسجيل مسبقاً المصاريف القضائية العسكرية ، ويقع على عاتق الخزينة ملاحة تحصيل المصاريف غير المترتبة على الدولة ، وذلك وفقاً للاشكال والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 4 : ان المصاريف المدرجة أدناه . تقع على عاتق الدولة ولا تحصل من المحكوم عليهم :

I - نفقات سفر قضاة المجالس القضائية ومصاريف اقامتهم الذين يجري تعينهم ليؤسوا المحاكم العسكرية ، وذلك في حالة انتقالهم لخارج مقر المجلس القضائي التابع لمحل اقامتهم ، وتؤدى هذه المصاريف على غرار التعويضات المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل بالنسبة لرؤساء المحاكم الجنائية .
2 - مصاريف النقل القضائي الذي تأمر به المحاكم العسكرية والمتعلقة بـ :
أ - المتهمين والاطباء والمسقايسين الخاضعين للمحاكم العسكرية ،

ب - المحكوم عليهم الذين يدعون للشهادة أمام المحاكم العسكرية . على ان يكون النقل القضائي حاصلاً فقط ضمن سيارات السجن او بآية واسعة نقل تابعة للجيشين .

3 - رسوم تبليغ النسخة الموجبة المخالفة باجراء الدعوى التي تسلم للمتهمين طبقاً لاحكام قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجنائية .

4 - تعويضات الانتقال والإقامة وكذلك تعويضات الانتقال والإقامة بالنسبة للشهدود من العسكريين :
- القائمين بالخدمة بتاريخ متولهم امام المحكمة ،
- الموجودين بحالة عطلة او اجازة بذلك التاريخ ،

والذين تجرى دعوتهم اما من النيابة العامة واما من قاضي التحقيق العسكري واما من طرف الدفاع او رئيس المحكمة العسكرية بمقتضى سلطته التقديرية .

وتؤدى هذه التعويضات من القسطمة او المصالح التي يكون هؤلاء العسكريين تابعين لها حسب النظام الخاص بمصاريف انتقال العسكريين المنفردین .

5 - المصاريف المستلزمة للدعوى او لاحد اجراءات الدعوى . التي يكون ابطالها قائمها على بطلان ليس متولداً من عمل المحكوم عليه . وذلك حتى لو لم يطبق على الفاعلين البطلان الخاص بأحكام المواد من 87 الى 91 من قانون القضاء العسكري .

القسم الثالث**مصاريف السفر والإقامة الالزامية**

المادة 15 : عندما ينتقل الشهود الى مسافة تزيد عن 4 كم من البلدية التي يقع فيها محل اقامتهم ، فيمنع لهم تعويض السفر المحدد على الوجه التالي :

1 - اذا حصل السفر او امكن حصوله عن طريق السكة الحديدية فان التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجة الثانية محسوباً اذا اقتضى الامر حسب التعريفة المختصة المطبقة على المسافة ذهابا وابدا .

2 - اذا حصل السفر او امكن حصوله عن طريق مصلحة اخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر حسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والابداب .

3 - اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ 0,27 دج عن الكيلومتر المقطوع ذهابا وابدا .

4 - اذا حصل السفر عن طريق البحر او الجو فيمنع بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسليمها شركة الملاحة ، تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وابدا .

ان الشهود المحاذين لرخصة التنقل او المستمتعين بصفة شخصية او بسبب وظيفتهم بالتعريفة المختصة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه من الاعفاء .

ويجب ان تصحب طلبات استرداد النفقات حتما بيانا من المعنيين يشهدون بهم لا يستفيدون بأى شكل كان من مزايا التعريفات ، او في حالة العكس لا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

المادة 16 : عندما يستلم شاهد امراً بالحضور ويتعلّر عليه الحصول على نفقات السفر للمكان المطلوب حضوره فيه ، فيحضر لدى رئيس فرقه الدرك الاقرب اليه ، والذى يسلمه قسيمة السفر التي لا بد منها لتلبية طلب الحضور ، وذلك بعد ان يطلع على المذكرة ويتحقق من شخصية الشاهد .

فإذا لم يحضر الشاهد الذي استعمل قسيمة السفر ، امام القاضي المحقق او في جلسة المحكمة العسكرية يوجه تقرير بذلك الى المصلحة المختصة للقضاء العسكري وتضم اليه الوثائق الشبوانية .

فتثبت هذه المصلحة ، اذا اقتضى الامر ، فيما اذا كان الشاهد المخالف مديناً بالمبلغ للدولة دون المساس عند الاقتضاء ، باللاحقات الواجب اتخاذها ضده .

المادة 17 : يمنع تعويض قدره 4 دج للشهود اذا كان محل اقامتهم يقع على مسافة اكثر من 20 كم من مكان الاستئماع لشهادتهم .

الفصل الثاني
التعويضات المنوحة للشهود**القسم الاول****قواعد عامة**

المادة 8 : يمكن ان يمنع للشهود بناء على طلبهم :

- 1 - تعويض عن الحضور ،
- 2 - مصاريف السفر ،
- 3 - تعويض عن الاقامة الالزامية .

المادة 9 : لا يعُن للشهود الذين يتلقون اي مرتب ، بسبب خدمة عمومية ، الا استرداد نفقات السفر او الاقامة ، اذا كان لها محل ، وذلك طبقا للمواد المذكورة أدناه .

بيد انه ، يستحق تعويض الحضور الاشخاص المذكورون بهذه :

- 1 - العسكريون من الدرك ،
- 2 - حراس الصيد البحري ،
- 3 - موظفو البريد والبرقيات ،
- 4 - حراس الغابات وكذا رؤساء المعقلاة والاعوان التقنيين لل المياه والغابات ،
- 5 - جميع الاعوان المستخدمين الذين يلزمون بمقتضى القوانين والأنظمة بتعيين غيرهم على ثقتهم عندما يدعون للشهادة .

المادة 10 : يتعين على قضاة المحاكم العسكرية ان يشيروا في قرارات التقدير الصادرة لفائدة الشهود عند تسليمها لهم ، والذين جرى استدعاءهم من طرف المحكمة العسكرية او احضارهم اليها بان التقدير صادر بناء على الطلب .

القسم الثاني
تعويضات الحضور

المادة 11 : يتلقى الشهود البالغون من العمر 16 سنة او أكثر ، والمدعون للادلاء بشهادتهم سواء أثناء التحقيق او أمام المحكمة العسكرية ، تعويض الحضور المحدد بـ 4 دج .

المادة 12 : عندما يدعى الاولاد القصر الذين هم في السادسة عشرة من العمر للادلاء بشهادتهم ضمن الاحوال المتصوص عليها في المادة السابقة ، ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسلطته او بمندوب عنه ، فيستحق هذا الشخص التعويض المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه .

المادة 13 : عندما يثبت اضطرار شاهد لاصطحاب شخص من الغير ، بسبب عاهات مصاب بها ، فيستحق هذا الغير التعويض المنصوص عليه في المادتين 11 و 12 أعلاه .

المادة 14 : يستحق كل شاهد التعويض المنصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 المذكورة أعلاه حتى ولو منع تعويض مصاريف السفر والإقامة .

المادة 25 : يجب ان تتضمن كل قائمة او بيان حساب تحرر باسم قابضين اثنين او اكثر من طرف كل منهم ولا يمكن ان يجرى الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفرعية او ايصال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وكتابية بقبض مبلغ القائمة او بيان الحساب . يدرج هذا الترخيص في أسطول القائمة ولا يتربّ استيفاء اى رسم عنه .

المادة 26 : يحرر أصحاب اذون القبض بياناتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاثة نسخ على ورق عادي . تعتبر احدى هذه النسخ بمتابة سند الدفع لدى الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين للخزينة وتخصص الثانية لوكيل الدولة العسكري اما الثالثة فتوضع في ملف القضية .

غير انه يستثنى من هذه الاحكام ، العسكريون من رجال الدرك الذين يدون بياناتهم في عدد من النسخ التي تحدهما الانظمة الخاصة بهم .

اذا علم وكيل الدولة العسكري بمنع مبالغ بعنوان المصاريف القضائية العسكرية دون وجه حق فتتحرر فيها ورقة استرداد مع أمر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط أن لا يمر عليها أكثر من عام واحد من تاريخ التقدير من جهة ، وان لا يكون من جهة أخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من المحكمة العسكرية وتدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامين العام للخزينة .

المادة 27 : يودع صاحب اذن القبض او يوجه نسخ مذكورة الى وكيل الدولة العسكري لدى الجهة القضائية المختصة ، ويقوم وكيل الدولة العسكري بالتحقيق في المذكورة ببندأ ثم يضع عليها تأشيرته اذا كانت صحيحة .

لا تدفع المبالغ التي تتضمنها اية قائمة او بيان اذا لم يؤشر عليها وكيل الدولة العسكري بصورة مسبقة .

المادة 28 : تتم اجراءات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف ، من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق للمحكمة العسكرية كل فيما يخصه .

لا يجوز للرؤساء وقضاة التحقيق لدى المحاكم العسكرية ان يرفضوا تقدير الرسم او اصدار أوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم او بيانات المصاريف القضائية لمجرد انها غير مصروفة بمقتضى اوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية .

المادة 29 : يجري تقدير البيانات ببندأ ويجب ان يذكر في تقدير كل بند النص التشريعي او التطبيقى الذي استند إليه .

وتشفع كل نسخة من البيان بامر تقدير القاضي المختص للمحكمة العسكرية .

يمتنع القاضي الذي يقدر الرسم بعد ذلك ، الامر في ذيل القائمة او البيان .

المادة 18 : للشهود الملزمين بالبقاء خارج مقر اقامتهم من أجل اتسام واجباتهم الحق في تعويض قدره 10 دج عن كل يوم اقامة ما عدا التعويض المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه .

يمتحن لهم هذا التعويض أيضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب مدة التنقل او بسبب قوة قاهرة . ويتعين على الشهود في هذه الحالة ان يطلبوا اثبات السبب ومدة اقامتهم الاضطرارية من طرف مصلحة الدرك في المكان الذي اضطروا للبقاء فيه .

المادة 19 : عندما يمتحن التعويض عن اقامة طارئة اثناء الایاب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 18 أعلاه رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع اليها تسليم الرسم الاول .

المادة 20 : تمنع تعويضات السفر والاقامة المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 وما يليهما الى الاشخاص الذين يصحبون القصر الذين هم في السادسة عشرة من عمرهم او الشهود المرضى او العاجزين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم .

الفصل الثالث

مصاريف الخبرة وغيرها

القسم الاول

الخبراء والترجمون وغيرهم من أهل المعرفة

المادة 21 : تطبق احكام الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب هام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية سواء كان بالنسبة لبدل الاتعب او وحدات الاجور ومصاريف الترجمة وغيرها وكذلك تعويضات الانتقال والاقامة عند الاقتضاء التي قد تستحق تبعا لنوع الاعمال المتممة بطلب المحاكم العسكرية ، من الخبراء والترجمين وغيرهم من أهل المعرفة وغير التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 22 : يحدد المستخدمون المتخصصون والتابعون لوزارة الدفاع الوطني قيمة العمليات التي تتمت من قبلهم ، على شكل مذكرة ، وذلك طبقا للتعرifات الواردة في الامر المذكور .

ويرسلون هذه المذكرة بالمصاريف الى وكيل الدولة العسكري الذي يضمها الى ملف الدعوى بعد ان يتحقق فيها ، لكي تبت المحكمة العسكرية في المصير النهائي لهذه المصاريف القضائية من اصدار الحكم .

القسم الثاني

طريقة الدفع وتسليم الامر بالتنفيذ

المادة 23 : تدفع المصاريف القضائية العسكرية بناء على تقوائم او بيانات أصحاب اذون القبض .

المادة 24 : تجري القوائم او المذكرات ، تحت طائلة رفضها ظيقا للاشتغال المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني ، وبحيث يمكن ادراج الرسوم وأوامر التنفيذ فيها .

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابية موقع عليها من قبل عضو النيابة العامة .

المادة ٣٠ : لا تطبق الاحكام السابقة ماعدا تأشيرة وكيل الدولة العسكري على أداء :

I - تعويضات الشهداء والمتجمين ،

2 - المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات أو عمليات يحدد مقدارها الأقصى بتعليمات القضاء العسكري .

المادة ٣١ : تسدد المصاريف في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٠ السابقة بناء على مجرد تقدير من القاضي المختص ودرج على قسمات السفر وتنسخ الدعوة أو التكليف بالحضور وقوائم أو بيانات الاطراف .

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة .

المادة ٣٢ : ان القضاة الذين يصدرون أوامر التنفيذ والذين يضعون فيها امضاءاتهم، مسؤولون عن كل أساءة أو مبالغة في التقدير .

المادة ٣٣ : ان البيانات التي لا تقدم للتقدير الى القاضي المختص لدى المحكمة العسكرية خلال سنة ابتداء من الوقت الذي تمت فيه هذه المصاريف أو التي يكون تسيديها غير مطالب به خلال ستة أشهر من تاريخ الامر بصرفها لا يمكن تسيديها الا اذا ثبت ان التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور في الامر بالتنفيذ .

لا يمكن قبول هذا الابيات الا من قبل المصلحة المختصة للقضاء العسكري مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم الرباعي المقطط .

المادة ٣٤ : يجوز للطرف القايب او الطرف المحكوم عليه بدفع المصاريف للدولة ، ان يوجه عريضة الى ركيл الدولة العسكري بشأن احكام التقدير او الامر بالتنفيذ او بشأن قسم من الحكم المتعلق بتصفيية النفقات .

ترفع العريضة الى المحكمة العسكرية التي ثبت فيها بغرفة المشورة ، ويكون مقررها غير قابل لاي طعن .

وان العريضة التي يمكن ان يرفعها الاطراف والمشار إليها أعلاه، يجب ان لا تتضمن ذكر الم موضوع، تحت طائلة الرفض. ويجب ان ترفع في مهلة ١٠ أيام من التبليغ الاداري للامر والتقدير، وبدون مصاريف، او من تاريخ تبلغ الحكم .

المادة ٣٥ : ان اوامر التقدير وأوامر التنفيذ الصادرة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة في المادة ٢٧ وما يليها والمذكورة أعلاه ، هي قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين للخزينة .

الفصل الرابع

نقل الاشخاص او المتهمين

نقل الدعاوى ووثائق الابيات

القسم الاول

مصاريف نقل الاشخاص او المتهمين

المادة ٣٦ : ينقل المتهمون والاشخاص المحالون أمام المحاكم العسكرية عن طريق سكة الحديد مبدئيا ، والا لفعلن طريق السيارة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري والضابطة القضائية العسكرية .

وان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى محكمة عسكرية او تعقد جلستها في مدينة غير التي اعتقلوا فيها ينقلون بسيارات المساجين في كل مرة يكون نقلهم بواسطتها ممكنا وعندما لا يكون هناك استعمال في النقل .

ويجب ان يتم النقل الجاري بواسطة السكة الحديدية في عربة محفوظة من الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

المادة ٣٧ : يجب ان يعد الطلب المقدم الى شركة السكة الحديدية او الى اصحاب السيارات في نسختين تسلم احداهما الى قلم الكتاب المكلف بتصفيية مصاريف الدعوى وتسلم الثانية الى شركة السكة الحديدية او اصحاب السيارات لتقديمها تأييدها لبيان الحساب .

المادة ٣٨ : يسلم في السجن او في دور التوقيف الفداء والاعانات الضرورية للمتهمين او الاشخاص اثناء نقلهم .

لاتعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة للقضاء العسكري ، بل تدمج في مجموع النفقات المادية والخاصة بالسجون .

اذا مرض الشخص المقول في الطريق ولزم وضعه في مستشفى فتسدد مصاريف الاستشفاء منصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣٩ : ان المصاريف التي يضطر رجال الدرك الى دفعها في الطريق ، من غير نفقاتهم الشخصية ، تسدد لهم باعتبارها مصاريف قضائية بناء على بيان حسابهم التفصيلي والمرفق بالأوامر التي تلقوها والوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم ان تكون مثبتة بهذه الطريقة .

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمصاريف فيسلمه لهم قرار تقدير وقت بمقدار المبلغ المفترض انه ضروري من قبل القاضي الذي يأمر بالنقل. ويجب أن يبين مبلغ هذا التقدير في طلب بالنقل .

يطلب رجال الدرك نفقات الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتسديد النهائي لحسابهم الى المكان الذي يتعذر امامه التهم .

يمتحن رجال الدرك نفقات الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة في الانظمة الخاصة بمصلحة الدرك .

- ٣ - تنفيذا لامر اعتقال او حكم صادر عن المحكمة العسكرية يتضمن عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة المؤقتة : ٧ دج
- ٤ - تنفيذا لحكم بعقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة او عقوبة اشد من المحكمة العسكرية : ١٠ دج

القسم الثاني مصاريف حراسة الاختام الوضع في المستودع

المادة ٤٤ : لا يمنع التقدير عن حراسة الاختام في الاحوال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري الا عندما لا يكون قاضي التحقيق العسكري قد بت في موضوع منح هذه الحراسة لبعض سكان العماره التي وضمت فيها هذه الاختام .

ويمنع في هذه الحالة عن كل يوم للحارس المعين تلقائيا بمدينة الجزائر : ٣ دج .

في المناطق الاجرى : ٢ دج .

المادة ٤٥ : لا يمكن ان تبقى في المستودع تحت الحراسة لاكثر من ثمانية أيام الحيوانات او كل الاشياء القابلة للتلف، منها كان سبب حجزها .

ويجب مبتدئا بعد مضي هذه المدة السماح برفع العجز الوقت عنها .

اذا كان لا يجب او لا يمكن ردتها فيمكن عرضها للبيع ، وتخصم مصاريف المستودع من حاصل البيع بالامتياز وبالفضلية على جميع المصاريف الاجرى .

المادة ٤٦ : يسمح برفع العجز المؤقت عن وضع الحيوانات او الاشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضي التحقيق العسكري ومقابل دفع الكفاله واداء مصاريف المستودع او الحراسة .

واذا لزم بيع هذه الحيوانات او الاشياء فيكون ذلك بأمر من هذا القاضي . ويجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة املاك الدولة ، ويدرك يوم البيع في الاعلانات قبل أربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضاللة قيمة الشئ تلزم القاضي بأن يأمر بالبيع بدون اجراءات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره .

ويودع حاصل البيع في صندوق ادارة املاك الدولة وفقا لما ينص عليه المحكم النهائي .

القسم الثالث مصاريف نشر الاعدام

المادة ٤٧ : ان النشر الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية العسكرية هو :

١ - نشر الاعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية او ملخصاتها التي تأمر باعلانها او نشرها المحكم العسكرية .

القسم الثاني مصاريف نقل الدعاوى ووثائق الاثبات

المادة ٤٨ : تسلم الاجراءات ووثائق الاثبات الى رجال الدرك او الاعوان المكلفين بنقل التهمتين او الاطماء .

اذا لم يمكن نقل الاشياء لنقل وزنها او لحجمها من قبل رجال الدرك والاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتسابي من عضو النيابة العامة او القاضي في حالة عدم وجود عضو نيابة ، فيأمر بالنقل بواسطة السكة الحديدية او بواسطة مقاول او بآية وسيلة اخرى وبأقل كلفة . بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبة لسلامة الاشياء المذكورة .

وإذا اسلفت في هذه الحالة المصاريف الاستثنائية التي يستحقها الاعوان المكلفين بالنقل فعليهم ان يقيدوا المبلغ المصروف في بيان حسابهم لكي يكتفهم استرداده .

الفصل الخامس مصاريف القبض

حراسة الاختام والوضع في المستودع مصاريف نشر الاعدام

القسم الاول مصاريف القبض

المادة ٤١ : يعهد بتنفيذ اوامر الاحضار والابداع في السجن والتوفيق واوامر الاعفاء والاعدام بالعقوبات الصادرة عن المحكمة العسكرية الى العسكريين من الدرك وغيرهم من اعوان القوة العمومية .

وتحمّل مكافآت الى اعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة في المادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا الامر عندما يكون هناك تنفيذ جبri وعندما يستدعى التوفيق تحريات خاصة ثابتة .

ولا داعي للتمييز من حيث استحقاق المكافأة بين ما اذا كان العون الذي اجري التوفيق حاملا للامر او لخلاصة الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، وبين ما اذا كان عالما فقط بواسطة منشور او اعلان بالبحث او وثيقة مماثلة .

تعنى المكافأة الفصوى فقط اذا صدر بحق المتهم او الفلين او المحكوم عليه عدة اوامر بالاعتقال او احكام بالعقوبة من المحكمة العسكرية .

المادة ٤٢ : تمنع مكافأة قدرها ٣ دج لتنفيذ أمر الاحضار .

المادة ٤٣ : تمنع لاعوان القوة العمومية للقبض على شخص او اعتقاله ما يلي :

١ - تنفيذا لحكم اصدر عن المحكمة العسكرية . يقضي بعقوبة حبس لمدة لا تتجاوز ٥ و ٦ ايام ٣ دج

٢ - تنفيذا لامر التوفيق او الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في قضية جنحية تتضمن عقوبة الحبس لمدة تزيد على ١٠ ايام : ٥ دج

ب - نسخ الوثائق الأخرى الخاصة بالدعوى والتي أودعت كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، وذلك ضمن شروط التسليم المقرحة أعلاه .

لا يحق للمتهمين المعالين أمام المحاكم العسكرية أو أمام قاضي تحقيق عسكري آخر ، الا بطلب نسخة مجاناً لمرة واحدة ، عن الوثائق المقررة بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، ومع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري المتعلقة بموضوع الدعوى .
3 - إلىأشخاص من الغير ، الذين يقدمون طلباً مكتوباً وعلى تفاصيلهم :

أ - نسخ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية .
ب - نسخ وثائق الدعوى التي أودعت كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، بعد الحصول على إذن صريح من وزير الدفاع الوطني ، في جميع الأحوال .

ان الطلبات المقدمة من الغير يجب ان تكون مبررة .

وإذا رغب وكيل الدولة العسكري في الاحوال المذكورة في هذه المادة منع الاذن ، يجوز توجيه طلب جديد إلى وزير الدفاع الوطني الذي يبيت فيه بمقرر غير قابل للطعن .

المادة 51 : تسلم فقط بالصيغة التنفيذية الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية والتي يطلبها الأطراف او النيابة العامة بهذه الصيغة .

المادة 52 : في كل مرة تحوال فيها الدعوى في القضايا المتعلقة بالجنایات أو الجنح أو المخالفات من كاتب ضبط المحكمة العسكرية إلى أي محكمة كانت أو إلى المجلس الأعلى أو محكمة أو إلى وزير الدفاع الوطني ، ترسل النسخة الأصلية للأوراق إلا إذا عين وزير الدفاع الوطني ما يتبعه إرساله منسوحاً أو ملخصاً من الوثائق .

المادة 53 : يتعين على كاتب الضبط رئيس مصلحة كتاب الضبط عند حالة وثائق الدعوى . ان يرفق بها دوماً جرداً يحرره دون مصاريف .

المادة 54 : ان تسليم الأوراق والوثائق المتعلقة بدعوى قائمة لدى المحاكم العسكرية وفقاً لما في المادة 50 أعلاه ، يتم تحت رقابة وكيل الدولة العسكري ، وبشرط عليه دفع الرسوم إلى كاتب ضبط المحكمة ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية والذي يؤديها بصفة دورية المنجزينة وفي حساب موارد الرسوم القضائية .

ولا يؤدي رسنم عن جدول ارسال النسخ التي تطلبها السلطات القضائية والتي يأمر بها القاضي المكلف بمتابعة الدعوى .

المادة 55 : لا تسلم أية نسخة من حكم أو ورقة بدون ان يجري قيدها مسبقاً في سجل خاص ممسوك من طرف كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، وكل وثيقة مسلمة يجب أن يوضع عليها رقم التسجيل بشكل ظاهر .

3 - نشر الاوصاف الفردية للأشخاص المقرر ايقافهم في الاحوال الاستثنائية عندما يكون ارسال هذه الاوصاف لازماً .

3 - نشر أحكام المحكمة العسكرية ، والتي ينص على اعلانها قانون التفاصي العسكري .

المادة 48 : تحول الاعلانات المعدة للالصاف الى رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يقومون بوضعها في الاماكن الخاسمة بذلك على نفقة البلدية .

المادة 49 : يجري النشر المذكور منه بعنوان المصاريق القضائية العسكرية بموجب الصفقات المبرمة من قبل المصالح المختصة للقضاء العسكري عن كل دائرة اقليمية للمحاكم العسكرية . ولا يمكن انجاز هذه الصفقات الا بالموافقة المسبقة من وزير الدفاع الوطني ، غير انه يمكن ابرام عقد بالترافق عند عدم وجود مثل هذه الصفقة كلما وجد القيام بهذا النشر ويرفق القائمون على النشر في كل بيان حساب ، نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة اثبات .

الفصل السادس

تسليم نسخ الاوراق والوثائق

رسم النسخة

المادة 50 : يسلم كتاب ضبط المحاكم العسكرية ، في القضايا المتعلقة بالجنایات او الجنح او المخالفات ، إلى الأشخاص المذكورين بعده ، وضمن الشروط المحددة في هذا الرسم ، نسخاً عن الوثائق التالية :

1 - مجاناً إلى النيابات العامة والإدارات والتي تطلبها لحساب الدولة :

1 - خلاصات او نسخ الأحكام او الأوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية ،

ب - النسخ الأخرى من وثائق الدعوى التي قدمت لكتابة ضبط المحكمة العسكرية . وإن تسليم هذه النسخ خاضع لاذن مسبق يصدر من وكيل الدولة العسكري .

يسد ان هذا الاذن يجب ان يكون صادراً عن وزير الدفاع الوطني ، اذا كانت الوثائق ضمن دعوى مفصولة فيها بحكم يتضمن منع المحاكمة ، او تتعلق بدعوى تحت الحفظ وغير متابعة ، او بدعوى تقرر النظر فيها بجامعة سوية .

2 - إلى الأشخاص الملحقين بأعماق المحاكم العسكرية ، بناء على طلبيهم وتفصيلهم :

1 - نسخ أو خلاصات الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية .

المادة 62 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم السجون العسكرية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام
1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء
ال العسكري ،
يرسم ما يلى .

المادة الاولى : تنظم في الدائرة الإقليمية الخاصة بالتوابع العسكرية 1 و 2 و 5، السجون العسكرية التابعة للبلدية ووهران وقسنطينة.

المادة 2 : تقبل هذه المؤسسات المتهمين والمحكوم عليهم ضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3 : يمكن احداث سجون عسكرية عند الحاجة، بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : يعامل المحبوسون بمجرد وصولهم للسجن العسكري وطيلة مدة سجنهم فيه، طبقا لشروط التصوّص السارية عليهم.

المادة 5 : يجري اعلام المساجونين بالمنافع التي يمكن منحها لهم وكذلك بالالتزامات والموانع المدرجة في النظام الداخلي الذي يتل علىهم من قبل مدير السجن العسكري.

المادة 6 : يعد السجن العسكري كقطعة تسرى عليها جميع الاحكام القانونية والنظامية السارية المفعول على القطعة العسكرية.

ويجرى تجهيزه العضوى بالمستخدمين طبقا لجدول المستخدمين والتجهيز.

المادة 7 : كل سجن عسكري يشتمل على مديرية وجملة مصالح تابعة لها .

الفصل السابع

تصفيه المصاريف القضائية العسكرية وتحصيلها

المادة 56 : يضع كتاب ضبط المحاكم العسكرية عن كل قضية متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفه، قائمة تصفيه المصاريف القضائية غير التي تكون على عاتق الدولة دون الرجوع على المحكوم عليهم .

ويجب ادراج هذه التصفيه في حكم المحكمة العسكرية التي قضت بالمصاريف .

واذا لم يمكن ادراجها باز لقاضى المختص الامر بالتنفيذ ضد من يلزم بها ، في ذيل قائمة التصفيه ذاتها .

المادة 57 : يتعين على قضاة التحقيق العسكري وضبط الشرطة القضائية العسكرية ، سجوره اتمامهم لعملهم المتعلق بكل قضية ارفاق الاوراق بقائمة المصاريف التي استلزمتها الاجراءات المكلفين بها وذلك لتسهيل تصفيه المصاريف القضائية العسكرية .

المادة 58 : كل شخص ملحق بـالمصاريف القضائية التي تسبب فيها وحده .

لا يحكم بالتفقات على وجه التضامن ، الا ضد الاشخاص الملتحقين عن جناية أو جنحة واحدة .

المادة 59 : ان المصاريف القضائية العسكرية ، المؤداة من المحاكم العسكرية للتحقيق والحكم في الدعاوى القائمة أمامها ، يتحقق فيها ويحددتها وكيل الدولة العسكري .

المادة 60 : يتعين على كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، ان يسلم أمين الخزينة العام القائم بالدفع أو القابضين الخصوصيين للخزينة ، بمجرد ان يصبح الحكم نهائيا ، خلاصة حكم المحكمة العسكرية بالنسبة لتصفيه الحكم بتسييد المصاريف القضائية او نسخة من قائمة التصفيه القابلة للتنفيذ .

ويقوم كتاب الضبط بمثل ذلك بالنسبة لجميع الاحكام المالية ، ماعدا ما يخص الاسترجاعات التي يمكن ان يحكم بها على المذنب ، والمنصوص عليها في المادة 297 من قانون القضاء العسكري والتي يرسل بشأنها كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط الى العون القضائي للخزينة ملخص حكم المحكمة العسكرية للقيام بالتحصيل .

المادة 61 : تطبق امام المحاكم العسكرية تعريفات المصاريف القضائية المحددة بموجب الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بالامر رقم 69 - 105 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 ولا سيما في القضايا الجزائية .

وتطبق امام المحاكم العسكرية نفس التعديلات التي يمكن ان تصدر في المستقبل بشأن هذه التعريفات .

ويتولى كل فوج من الحراس حراسة المحبس من ويسمه على حفظ النظام في السجن العسكري ويراقب العمل الجزائي وتنفيذه السليم .

تعاون أفراد الحراس على تسيير المصالح الأدارية .

المادة 10 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعده عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٣ - ٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعده عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣ يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الافراج المشروط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ٢٢ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ٢٨ جمادی الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة ٢٢٩ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصدر المقرر المتضمن منع المسجون الافراج المشروط طبقا لاحكام المادة ٢٢٩ من الامر رقم ٧١ - ٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري ، وذلك في شكل قرار يصدر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح مدير السجن العسكري ، بعدأخذ رأى وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية .

ويجب ان يتضمن قرار الافراج المشروط اسم المعنى والسجن العسكري ومكان الافراج وتاريخ العمل بتدايير الحضور والمراقبة .

ويتضمن القرار علامة على ذلك ، بالنسبة للمدنيين ، المكان الذي يجب ان يعين فيه المعنى محل اقامته ، والمهلة التي تلزم للوصول اليه وكذلك المهلة التي يجب ان يعلم خالها عن وصوله ، وكيل الدولة التابع للمحكمة التي يدخل في نطاق دائتها محل الاقامة المذكور ، فيقوم وكيل الدولة باعلام وكيل الدولة العسكري بذلك .

المادة 2 : يرسل وزير الدفاع الوطني نسخة القرار الصادر ، الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي .

المادة 8 : تضم مديرية السجن العسكري زيادة على المدير ، مساعد المدير وكتابة .

١ - يتولى المدير الذى يعين بقرار وزاري ، ادارة المؤسسة وبمهنة الصفة ، بعد المدير مسؤولا شخصيا عن سير السجن العسكري وانضباطه الداخلي وأمنه . وهو يمارس او يحرك الدعوى التأديبية ضد المستخدمين التابعين له .

٢ - يحل المدير المساعد الذى يعين ضمن نفس الشروط المتعلقة بالمدير ، محل هذا الاخير ، فيما مارس جميع سلطاته في حالة غيابه او حصول مانع له . ويمكن ان يكلف بقسم واحد او اكثر في المؤسسة .

٣ - تكلف كتابة السجن بتسهيل مستخدمي المؤسسة وجمع الصادر والوارد من الرسائل ، وبضبط محفوظات السجن العسكري .

المادة ٩ : ان المصالح التابعة لمديرية السجن العسكري تحتوى على :

- قسم المصالح ،
- كتابة الضبط القضائي ،
- مصلحة التسيير ،
- هيئة المراقبين .

٤ - يكلف قسم المصالح بالصحة والعمل التربوى والاجتماعى .

ويكلف كذلك بصيانة أماكن المؤسسة ونظافتها .

٥ - تمسك كتابة الضبط الكتابات والسجلات المنصوص عليها في النصوص التشريعية او النظامية .

وهي تنفذ جميع الاوامر والقرارات الصادرة عن العدالة وتقوم بتبيينها .

وتنشئ الملف الجزائري لكل سجين .

وهي تقسم الى ثلاثة اقسام فرعية :

- القسم الفرعى للأدلة ،
- القسم الفرعى للملابس ،
- القسم الفرعى لقياس الجسم .

٦ - تضم مصلحة التسيير الاقسام الفرعية للمحاسبة والقسم الاقتصادي .

وتقوم كتابة الضبط الخاصة بالمحاسبة ببعض الاموال العمومية والمبالغ والقيم التي يملكونها المحبسون . ويراقب القسم الاقتصادي السير السليم لمخازن الملابس والادوات وفوج الاطعام وحظيرة السيارات وفوج المشتريات .

٧ - وت تكون هيئة المراقبين من مجموعات توضع تحت مسؤولية حارس رئيس يكلف اختصاصا بمصلحة الاعتقال ، فيضبط النظام فيها وكذلك التأديب .

- موافقة السجين المدني على التدابير والشروط الخاصة المفروضة على المستفيد من الإفراج،
- تاريخ انتهاء العقوبة المأصلة للمعمرية،
- إطلاق السجين،
- تسليم رخصة الإفراج المشروط، إذا تعلق الأمر بشخص مدنى،
- تاريخ وساعة إطلاق سراحه.

وإذا كان الإفراج المشروط متوفقاً على تنفيذ شرط خاص قبل إطلاق السجين، فيتعين ذكر ذلك في المعابر أو إرفاق المعابر بالوثيقة التي تؤيد استكمال هذا الشرط،

المادة ٩ : توضع نسختان مصدقان عن محضر الإفراج المشروط، من طرف كاتب الضبط، فترسل الأولى إلى وكيل الدولة العسكري وترسل الثانية إلى وزير الدفاع الوطني.

وإذا كان السجين مدنياً، تدرج نسخة إضافية من هذا المحضر في متن رخصة الإفراج ذاتها، وذلك ليتمكن للمستفيد من الإفراج، أن يثبت إطلاق سراحه.

المادة ١٠ : يرسل كاتب ضبط السجن العسكري، أخباراً بالافراج المشروط، إلى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية، تطبيقاً لاحكام المادة ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة ١١ : يحضر السجين المدني المقرر إطلاق سراحه، قبل مغادرته السجن، أمام مدير السجن العسكري الذي يذكره بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالافراج الذي يستفيد منه، إذا كان السجين عسكرياً، فإنه يرسل بعد ذلك تعميقاته مديرة السجن العسكري إلى قائد الناحية العسكرية، ليكون تحت تصرفه، والذي يعينه بدوره إلى الوحدة الملحق بها بموجب قرار الإفراج المشروط.

وإذا كان السجين مدنياً، تسلم له حين الإفراج عنه رخصة بالافراج المشروط التي تتضمن جميع العناصر الازمة للتحقق من هويته ووضعيه العقابي ومحل اقامته ولا سيما نسخة من القرار المتضمن منحة الإفراج المشروط ونسخة من محضر الإفراج المشروط، وتسلم هذه الرخصة من وزير الدفاع الوطني مع نسخة القرار إلى وكيل الدولة العسكري المدني يستكمله ويمنحه صيغة رسمية، ويحتفظ المعنى بالإفراج، ويتضمن ذلك المعابر الذي يرقى بالملف الشخصي للمعنى، على وجه الخصوص، ما يلي:

المادة ١٢ : كل تعوييل أو تغيير في وضع المرج عنده بشرط والمتمنى للعسكريين، يجب الإعلام به لوكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، من طرف السلطة ذات الحق في البيت.

المادة ١٣ : لا يحق لمن يستفيد من الإفراج المشروط، ترك محل اقامته المحدد في قرار الإفراج، مالم يحصل على إذن

المادة ٣ : يوقف وكيل الدولة العسكري تنفيذ قرارات الإفراج المشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يصبح صلوكيهم مزاجنا عليه منذ صدور مقرر الإفراج.

وفي هذه الحالة، يرسل وكيل الدولة العسكري، على وجه الاستعجال، إلى وزير الدفاع الوطني تقريراً مفصلاً يتضمن بالعارض ومشلوعاً برأسه، إنما يمتنع عن تبليغ القرار في انتظار التعليمات الجديدة.

المادة ٤ : إذا كان المعنى مسجوناً بسبب آخر غير مدرج في ملك الاقتراح، يجري أعلام وزير الدفاع الوطني بذلك فوراً.

وإذا توفى المستفيد من الإفراج المشروط أو هرب، تحال نسخة القرار إلى وزير الدفاع الوطني لإبطال المقرر.

المادة ٥ : يقوم مدير السجن العسكري بتبليغ المحكوم عليه، المقرر الصادر لصالحه، بمجرد استلامه نسخة القرار، وذلك خارج الأحوال الخاصة المشار إليها في المادتين ٣ و ٤ أعلاه.

ويشرح له إذا لزم الأمر، معنى الأحكام المدرجة في المقرر المذكور.

المادة ٦ : لا يمنع السجين المدني حق الاستفادة من التدابير المتتخذ لصالحه، مالم يوافق على التدابير والشروط الخاصة المدرجة في القرار المتضمن الإفراج المشروط عنه.

وإذا رفض الخصوص لهذه التدابير والشروط الخاصة، أوقف الإفراج ورفع الأمر فوراً إلى وزير الدفاع الوطني.

اما إذا وافق على الخصوص للتدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط، فيطلق سراحه.

المادة ٧ : يجري إطلاق السجين بعد قيد ذلك في سجل المساجين مع بيان مراجع القرار.

وبالنسبة للمساجين المدنيين، فيدرج ذلك القيد كذلك في رخصة الإفراج التي تسلم اليهم.

المادة ٨ : يحرر محضر بالافراج المشروط، عن كل مسجون معنى، الذي يجب أن يوضع على هذا المحضر كما يوضع عليه، كاتب ضبط السجن العسكري للمكان الواقع فيه الإفراج.

ويتضمن ذلك المعابر الذي يرقى بالملف الشخصي للمعنى، على وجه الخصوص، ما يلي:

- تاريخ تحرير المحضر،

- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته،

- ذكر ما يزيد التتحقق من شخصيته حضورياً،

- مراجع قرار الإفراج المشروط الصادر، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه،

ال العسكري بتنفيذ هذا القرار وذلك عن طريق ارساله نسخة من قرار الفسخ الى النيابة لمكان الاقامة او الجهة التي حددت للمحكوم عليه.

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة، ويتعين على مدير السجن العسكري، بعد سجن المحكوم عليه، اعلام وزير الدفاع الوطني بذلك وكذلك وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الاعدامات الجزائية.

المادة 17 : اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ هارباً، فيصدر وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الاعدامات الجزائية، امرا بالقبض عليه.

المادة 18 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية

ان وزير الدولة المكلفة بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاول عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادی الاول عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 23 نویمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مرابط، كمدير للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية ،

مسبق بذلك من وكيل الدولة العسكري . وفي هذه الحالة يجب ان يرفق الطلب بجميع المعلومات الازمة عن المكان ومدة الانتقال واسبابه.

واذا كان المخرج عنه، يرغب في الترك النهائي للمكان الذي حددت اقامته فيه بموجب قرار الافراج، فينبغي عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطني . ويرفق طلب تغيير الاقامة بجميع الايضاحات والمبررات الضرورية .

واذا استجيب لطلبه ، يقيد مقرر الترخيص بتبدل محل الاقامة على رخصة الافراج المشروط من قبل كاتب ضبط السجن العسكري الاقرب لمحل الاقامة .

يوقف العمل بالتدابير والشروط المذكورة في قرار الافراج، عندما يدعى المستفيد منها للخدمة الوطنية وفي هذه الحالة، يعاد القرار من طرف وكيل الدولة العسكري الى وزير الدفاع الوطني لتعديلها، ويدرك في القرار المعدل والمتمم، اسم الوحدة التي يلتحق بها المجند ويجرى تطبيق ما تنص عليه المادة 7 من هذا المرسوم بالنسبة للمستفيدين من قرار الافراج المشروط .

ويتعين على المعنى، قبل الالتحاق بوحدته، المtower امام وكيل الدولة العسكري لمكان تعيينه، برفقة العسكريين المكلفين ببنائه، وينبغي بالتالي احضاره اليه بمجرد استعادته الحياة المدنية وذلك اذا لم تتفق بعد، مدة تطبيق الالتزامات الخاصة بالافراج المشروط .

المادة 14 : اذا فسخ قرار الافراج المشروط، يبلغ القرار من وزير الدفاع الوطني، بواسطة نسخة من هذا القرار الى - وكيل الدولة العسكري لاعادة سجن المحكوم عليه.

- النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم لتنفيذ الفسخ في سجل تنفيذ العقوبات واطلاع كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة صحيفية السوابق القضائية المركزية، لقيد الاجراء المقرر في صحيفية السوابق القضائية للسجناء المعنى، وذلك عملا بأحكام المادة 625 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 15 : اذا كان المحكوم عليه مسجونا وقتئذ، اما بسبب توقيفه بأمر قضائى او بسبب ارتكابه جرما جديدا او كان موضوع توقيفه وقت، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الى وكيل الدولة العسكري .

فيقيد قرار الفسخ ومراجعةه في سجل المساجين ، ويطلب ارسال الملف الشخصى للسجين عليه من السجن العسكري الذى تم فيه الافراج المشروط، وعند الاقتضاء يقترح النقل الى هذه المؤسسة .

المادة 16 : اذا كان المحكوم عليه ما يزال خرا بعد صدور القرار بالرجوع عن الافراج المشروط، يأمر وكيل الدولة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28
ديسمبر سنة 1972 .

داج بيطاط

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العميد مرابط، مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمورية مساحتها 30 آراً كائنة بفرقة « هلاست » ولازمة لبناء اقسام مدرسية ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة، تم التنازل لبلدية العمورية، بناء على المداولة المؤرخة في 13 يناير سنة 1971 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 30 آراً كائنة بفرقة « هلاست » كما يbedo ذلك مبيناً بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساساً لبناء اقسام مدرسية .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية جواب عن العمارت التي كانت بها سابقاً الفرق الإدارية المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة تمنع بلدية جواب (دائرة صور الغزلان) بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 4 مايو سنة 1971، العمارت التي كانت بها سابقاً الفرق الإدارية المتخصصة (ساس) التابعة للقرية المذكورة كما يbedo ذلك مبيناً بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها لسير مصالح البلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 المافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزارة عقب المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1970 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آراً و 30 سنتيمتراراً كائنة بفرقة « رأس الوادي » وتابعة للقطاع المسير ذاتياً « سى زقاي » لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 المافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة، تم التنازل لبلدية وزارة عقب المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1970 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آراً و 30 سنتيمتراراً كائنة بفرقة « رأس الوادي » ومبينة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساساً لبناء اقسام مدرسية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 المافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعتين من الأرض مساحتهما على التوالى 15 هكتاراً و 72 آراً و 7 سنتيمترات و 27 هكتاراً و 27 آراً و سنتيمتراراً واحداً تابعتين للقطاعين المسيرين ذاتياً « سى برقية » و « سى الضاوي » كائنتين في تراب بلدية عوameri، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد انشاء مغارس للفاكهة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 المافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعتان من الأرض مساحتهما على التوالى 15 هكتاراً و 72 آراً و 7 سنتيمترات و 27 هكتاراً و 27 آراً و سنتيمتراراً واحداً تابعتان للقطاعين المسيرين ذاتياً « سى برقية » و « سى الضاوي » كائنتان في تراب بلدية عوameri، قصد استعمالهما مغارس للفاكهة بالمكان المذكور، كما يbedo ذلك مبيناً بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .